جمهوريــة مصـــر العربيـــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من مارس سنـة 2016م، الموافـق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق وسعيد مرعى عمـــــرو ورجب عبد الحكيـــم سليـم ومحمود محمـــد غنيم وحاتـــم حمـد بجاتـــو والدكتور محمد عماد النجار نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
رقم 45 لسنة 35 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ هشام خيرى محمد قابيل

ضـــد

1 - السيد رئيس الجمهورية
2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
3 - السيد وزير العدل
4 - السيد رئيس مجلس النواب
5- السيد رئيس قلم كتاب محكمة الأسرة بديرب نجم

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادتين (31 مكرر) من القانون رقم 126 لسنة 2008 و(20) من لائحة المأذونين.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
وحيث إن الحاضر عن المدعى دفع أمام محكمة ديرب نجم لشئون الأسرة بعدم دستورية المادة (20) من لائحة المأذونين. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بتأديب المأذونين قد نيط بها، إعمالاً لأحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار من وزير العدل فى 1955/1/4 ويخضع بعض

ما تصدره من قرارات فى شأن هؤلاء المأذونين للتعديل والإلغاء من الوزير، ومن ثم فإن الدائرة المشار إليها حال مباشرتها هذا الاختصاص إنما تباشر عملاً ولائيًا، وليس اختصاصًا قضائيًا، ولا تعد – تبعًا لذلك – جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى مما عنته المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، مما تكون معه الدعوى الماثلة قد أقيمت على خلاف الأوضاع المقررة فى قانونها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

لذلـــك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة